والكتابة مع المجنون فاسدة من بعد عتق صحيحة ولم يرد أنه ثبت لها أحكام الفاسدة مع العاقل فإن
ويفارق كتابة المجنون كتابة العاقل فاسدة لأن السيد ما رضي له إلا بعتق يوجد شرطه والمجنون
لا حكم لشرطه وقوله وقد بينا ذلك فيما مضى وإن من باع من مجنون شيئا وسلمه إليه فلا ضمان عليه
كذلك العاقل في البيع الفاسد وأما التأويل الذي ذكره أبو العباس فلا يصح لمعنيين أحدهما أنه لو أراد
التراجع لقال ويتراجعان ولا يحتاج أن يقول ويرجع كل واحد منهما والثاني أنه قال يسعى ولا
يصح أن يقول ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء قال القاضي أبو حامد في المسألة قولان ووجه
بناء قول كل واحد منهما في توجيه قول أبي العباس وأبي إسحق وأغنى عن الإعادة مسألة قال
ولو كاتبه كتابة صحيحة فمات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أبي كاتبه وأنكر الآخر حلف ما علم أن أباه
كاتبه وجملته أنه إذا مات رجل وله عبد فادعى أن سيده كاتبه وكان له وارثان نظرت فإن صدقاه
ثبت له الكتابة وإن أنكراه كان عليه إقامة البينة ولا يقبل إلا رجلان ذكران لأن مقصود العقد
إثبات الحرية فإن لم يكن له بينة فالقول قولهما مع يمينهما أنهما لا يعلمان أن أباهما كاتبه لأنهما يمين
على نفي فعل الغير فإن حلفا سقطت دعواه وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت رقه في النصف وردت
اليمين عليه فإن حلف ثبت أن نصفه مكاتب وإن لم يحلف كان رقيقا وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر
وهي مسألة الكتاب ثبت الكتابة في نصفه وكان عليه إقامة البينة على الآخر فإن لم يكن له بينة حلف
الوارث وكان نصفه مكاتبا ونصفه قنا فإن قيل أليس لو كاتب أحد الشريكين نصيبه بغير إذن الآخر لم يجز
على قولين قلنا الفرق بينهما أن كتابته في نصفه إضرار بشريكه فمنعناه منه إذا ابتدأ وها هنا
ادعى كتابة الكل وجعل الحجة فأثبتنا الكتابة في النصف لموضع الضرورة إذا ثبت هذا فإن الكسب يكون
بينهما نصفين فإن طلب السيد من المكاتب المهايأة أن يكون له كسب يوم ويكون للمكاتب يوم لم يلزم المكاتب
الإجابة إليه وقال أبو حنيفة المهايأة واجبة لأن المنافع مشتركة بينهما فإذا أراد أحدهما
حيازة نصيبه لزم الآخر الإجابة إليه كقسمة الأعيان ودليلنا أن المهايأة تأخير لحقه من الحال لأن
المنفعة مشتركة في هذا اليوم فلا يلزم الإجابة إليه كما لو كان له دين فطلب منه تأخيره ويفارق
الأعيان لأنه لا تأخير في حق أحدهما إذا ثبت هذا فإذا قسما الكسب إما بمهايأة أو مهايأة

١٧٤

فإن حصل للمكاتب من الكسب ما لا يفي بمال الكتابة كان للمصدق فسخ كتابته ويكون ما في يده له خاصة
لأن المكذب قد أخذ حقه من الكسب فإن اختلف المصدق والمكذب فيما كان في يد المكاتب فقال المكذب هذا كان
في يده قبل الموت الذي يدعي فيه أنه مكاتب فيه أو قال كسبه قبل موت أبيه وأنكر ذلك المصدق فالقول قوله مع
يمينه وإنما كان كذلك لأن المكذب يدعي كسبه في وقت الأصل عدمه فيه ولأنه لو اختلف مع المكاتب في ذلك
كان القول قول المكاتب وعلى السيد البينة كذلك إذا كان مع شريكه فأما إذا أدى وعتق فإنه لا يسري إلى نصيب
شريكه لأنه يعتق بكتابة الميت وبعد الموت لا يقوم عليه نصيب شريكه ويكون الولاء للميت وهل ينفرد به
المصدق أو يكون لهما فيه وجهان أحدهما يكون بينهما لأن الولاء للميت يورثهما فكان لهما الإرث به والثاني يختص به
المصدق لأنه يقول إن أبي أعتقه والآخر ينكر ذلك فإذا أعتق النصف كان ذلك قدر حصته فلم يشاركه
فيه أخوه المكذب وهذا كما لو ادعيا دينا على إنسان وأقاما به شاهدا واحدا فحلف أحدهما مع الشاهد
ولم يحلف الآخر فإنه يأخذ النصف ينفرد به وإن كان يرثه عن الميت كذلك ها هنا فإن مات وله مال كسبه
بنصفه الحر فإن قلنا يورث كان لمناسبيه وإن قلنا لا يورث فيكون لمن له الولاء على ما ذكرناه من الوجهين مسألة
قال ولو ورثا مكاتبا فأعتق أحدهما نصيبه فهو بريء من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه
عتق وكان الولاء للأب وجملته أنه إذا مات وخلف مكاتبا وابنين وصدقاه على الكتابة أو قامت به
البينة فإن أدى إليهما عتق وكان الولاء لأبيهما وإن عجز العبد وفسخا الكتابة عاد رقيقا لهما فإن أراد
المكاتب أن يؤدي إلى أحدهما لم يكن له ذلك فإن أداه إليه فهل يعتق نصيبه فيه قولان بناء على ما فإن أعتقه
أو أبرأه من مال الكتابة عتق وكان الولاء لأبيهما أيضا لأن عتقهما عنه لا إبراء وإن أبرأه أحدهما من نصيبه
وعتق وكذلك إن أعتقه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا يعتق إلا إذا جميع مال الكتابة وتعلق بأنه
أدى بعض مال الكتابة فلم يعتق بدليل ما لو أداه إلى من كاتبه ودليلنا أنه أبرأه من جميع ماله عليه من مال
الكتابة فوجب أن يحصل له العتق كما لو أبرأه سيده من جميع مال الكتابة ويفارق ما قاسوا عليه لأن السيد
إذا أبرأه من بعضه فقد أبرأه من بعض ما يستحقه عليه إذا ثبت هذا فإنه يعتق نصفه ويكون ولاؤه للموروث
وهل يسري إلى نصيب أخيه قولان أحدهما أنه لا يسري لأن العتق يقع بإيقاع الأب الميت والميت لا يقوم عليه
نصيب شريكه بدلالة أن الولاء له والثاني يسري إلى نصيب شريكه لأن العتق حصل بفعله واختياره وفي

Copyright © King Saud University